بأن دار الحرب ليست لدار ضمان

مسألة

ص
يختص بالتكليف فعل فالكف إذا | كلف في النهي به الكف وذا
هل فعل ضد أو الانتهاء | المرتضى الثاني لا الانتفاء
وأنه قصد الترك غير مشترط | بلى لتحصيل الثواب يشترط

ش لا خلاف أن المكلف به في الأمر الفعل وأما في النهي فقولان أحدهما أن المكلف به غير فعل وهو الانتفاء أي انتفاء الفعل المنهي عنه فإذا قيل لا تتحرك فالمطلوب انتفاء الحركة بأن يستمر عدمها من السكون والأصح أن المكلف به فعل وهو الكف أي النفس عن الفعل والكف فعل واختلف في تفسير الكف على هذا فقيل هو فعل الضد فالمكلف به في لا تتحرك فعل ضده من السكون وفسره السبكي بأنه الانتهاء وقال فإذا قلت لا تسافر فقد نهيته عن السفر والنهي يقتضي الانتهاء لأنه مطاوعه يقال نهيته فانتهى والانتهاء هو الانصراف عن المنهي عنه وهو الترك قال واللغة والمعقول يشهدان له وفرق بين قولنا لا تسافر وبين قولنا أقم فإن أقم أمر بالإقامة من حيث هي فقد لا يستحضر معها السفر ولا تسافر نهي عن السفر فمن أقام قاصدا ترك السفر يقال فيه انتهى عن السفر ومن لم يخطر له السفر بالكلية لا يقال انتهى عن السفر والانتهاء أمر معقول وهو فعل ويصح التكليف به وكذلك في جميع النواهي الشرعية كالزنا والسرقة والشرب ونحوها المقصود في جميعها الانتهاء عن تلك الرذائل ومن لازم ذلك الانتهاء التلبس بفعل ضد من أضداد المنهي عنه انتهى فالمكلف به في لا تتحرك الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده من السكون وهل يشترط في الإتيان في المكلف به في المنهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالا قولان الأصح لا وإنما يشترط لحصول الثواب لحديث إنما الأعمال بالنيات والثاني يشترط حتى يترتب العقاب إن لم يقصد وعلى هذا هل يكتفى بنية ترك المنهيات في الجملة أو لا بد من نية خاصة في كل منهي فيه نظر والأقرب الثاني

ص
ووجه الأمر لدى المباشرة | محققو الأئمة الأشاعرة

وقبلها

وقبلها اللوم على كف نهب | والأكثرون قبل ذو توجه
بعد دخول وقته إلزاما | وقبله ليس إعلاما تما
ثم إذا باشر قالوا يستمر | وقال قوم بانقطاع مستقر

ش هذه المسألة في وقت توجه الأمر للمكلف وهي كما قال القرافي أغمض مسألة في أصول الفقه مع قلة جدواها إذ لا يظهر لها ثمرة في الفروع وفيها للأشاعرة مذهبان أحدها أنه لا يتوجه إلا عند المباشرة ولا يتوجه قبلها أصلا إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ وهذا القول اختاره الإمام والبيضاوي وغيرهما وقال في جمع الجوامع إنه التحقيق وأورد عليه أنه يلزم عدم العصيان بتركه وأنه يؤدي إلى سلب التكاليف فإنه يقول لا أفعل حتى أكلف والفرض أنه لا يكلف حتى يفعل وجوابه أنه قبل المباشرة مباشر للترك متلبس بالكف عن الفعل وهو فعل منهي عنه فيتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك وذلك بالفعل وصار الملام على ذلك والمذهب الثاني وهو مذهب الأكثرين أنه يتوجه قبل مباشرة الفعل قبل دخول وقته على سبيل الإلزام وقبله على سبيل الإعلام ثم اختلف هؤلاء هل يستمر حال المباشرة أو ينقطع عندها فالأكثرون على الأول وقوم على الثاني قالوا لئلا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه وأجيب بأن الفعل إنما يحصل بالفراغ منه لا ابتدائه بانتفاء جزء منه

ص
يصح في الأظهر أن يكلفا | من انتفا شرط الوقوع عرفا
آمر والمعتوا إن جهلا | والعلم للمأمور إثره امتثلا

ش فيه مسألتان الأولى هل يصح تكليف الإنسان بأمر مع أن شرط وقوعه في وقته منتف فلا يمكن وقوعه لانتفاء شرطه كأمر رجل بصوم يوم علم موته قبله للمسألة أحوال أحدها أن يعلم المأمور انتفاءه وفيه قولان الأظهر صحته وقيل لا لانتفاء فائدة التكليف ودفع بقول الفقهاء فيمن علمت أنها تحيض أثناء النهار يجب عليها افتتاح النهار بالصوم وأنه يجوز توبة المجبوب من الزنا وفائدته العزم على الطاعة بتقدير القدرة قال المجد بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)